الجريمـــة
دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية

- مقدمة الدراسة
- إشكالية الدراسة
- أهداف الدراسة
- منهجية الدراسة
- خطة الدراسة

obeikan.com

obeikan.com

فصل تمهيدي

▪ مقدمة الدراسة

ثنائية الخير والشر لا يزال الصراع دائراً بين طرفيها، وهو صراع تأجّجه الطبيعة الجدلية لطرفي هذه العلاقة، فالخير يفضي إلى الخير، والشر يفضي إلى الشر؛ ويتتالى هذا الصراع ويستطيل.. ربما لحكمة البقاء والاستمرار، وربما لحكمة الابتلاء والاختبار! وكما أن للخير وجوهاً عديدة، فكذلك للشر الذي تتعدد وجوهه أيضاً، فيتمظهر ـ غالباً ـ في أبرز تجلياته متخذاً نهج «الجريمة»، ونعني بها على الإطلاق: كل فعل مُحرَّم حظرته الشرائع وعاقبت عليه. كما وأن للجريمة أشكالاً عديدة، فقد تقع على الدين، أو النفس، أو العقل، أو العِرْض، أو المال، إلى غير ذلك. كما أنها قد تمسّ الفرد بخاصة، أو المجتمع كافة.

ومن هنا كانت الجريمة ـ وما زالت ـ مثاراً لتكدير الإنسانية وزعزعة المجتمعات. ومن ثم ظهرت الشرائع ـ سماوية أم وضعية على حدّ سواء، قديمها وحديثها ـ لتنظيم الحياة، ومواجهة الجريمة، وتحديد وضبط سلوك الفرد بشكل يلزمه بالقوانين، ويتعقبه إذا ما تجاوز حدّاً من حدودها.

والفارق بين الشرائع السماوية والشرائع الوضعية هو ذلك «البعد الأخروي» الذي تتميز به الشرائع السماوية، والتي تكفل السعادة للإنسانية، ليس فقط في الدنيا، وإنما في الآخرة، إذا ما التزمت بها. إذ إنها تعمل في اتجاهين

متوازيين، ذلك أنها تحكم علاقة الفرد بخالقه من ناحية، كما تحكم علاقة الفرد بالآخرين من ناحية أخرى. بيد أن القانون الوضعي أُحادي الاتجاه، فهو يعمل في إطار الهيئة الاجتماعية فحسب

وعلى هذا النحو، فإن عقيدة «اليوم الآخر» تستولد مبدأ «الجزاء الأخروي»، والذي يسهم بنصيب كبير ـ بمشاركة الضمير الإنساني ـ في الالتزام بالتشريعات السماوية. وعليه، فالشرائع السماوية تتمتع بقدر من الإلزامية في ضوء هذه المرجعية العقدية، ذلك أن هذا الجزاء يمتد ليشمل «النيَّات» أيضاً، كذلك يمتد ليشمل المنفلتين من أيدي العدالة، مما يخلق نوعاً من الوقاية الأَوليَّة ضد الجريمة، لا يوجد لها نظير في الشرائع الوضعية.

وإذا كانت الشرائع السماوية ذات بُعدين؛ دنيوي وأخروي، فإنها كذلك تكتسب بعداً ثالثاً، يتمثل في عمق الشعور الباطني للفرد بالطمأنينة، وما تولده من سَكينة وسعادة، أو الشعور باللَوْم، وما يولده من قلق وألم إزاء عدم تنفيذ الوصايا الإلهية أو خرقها، فيما يمكن أن نطلق عليه ـ إن جاز التعبير ـ «البعد النفسي» امتداداً للجزاء الأخلاقي.

ولما كانت الشريعة اليهودية هي إحدى مجالات الدراسة في قسم اللغة العبرية، فقد آثر الباحث أن يدور البحث في مجالها؛ لبيان الآليات والسياسات التشريعية في مواجهة الجريمة.

وتوسيعاً للفائدة صار البحث مشتركاً مع الشريعة الإسلامية؛ للتعرف على أوجه التوافق والتغاير بينهما، ولرسم الملامح المميزة في كل منهما، ذلك أن المقارنة تثري المعارف.

وقد اختار الباحث من المجال التشريعي الخاص بمكافحة الجريمة بعض الجنايات أو الجرائم الكبرى، وهي جرائم الاعتداء على النفس، والعرض[1]،

---

(1) للجناية على العرض وجهان رئيسيان: أحدهما «مادي»، وهو الاعتداء على العرض بالفعل، ومنه «الزنا»، والآخر «أدبي» أو معنوي، وهو الاعتداء بالقول أو «القذف». =

والمال[1]، والتي تشكِّل الثالوث التقليدي للجريمة في محيط العلاقات البشرية، بوصفها من أخطر الجرائم مساساً بالأفراد والمجتمعات، كما أن مواجهتها تعد مقصداً من مقاصد الشرائع السماوية عامة، وموضوعاً للتشريع الجنائي الإسلامي خاصة.

هذا ويُعنَى البحث ـ أساساً ـ بدراسة الجانب النظري لهذا المجال التشريعي في كل من الشريعتين اليهودية والإسلامية، والذي يقف عند حدود النصوص التشريعية أو الطروحات القانونية فقط، ولا يتجاوزها إلى الميدان التطبيقي[2] لأيٍّ من الشريعتين، مما لا يتسع له المقام.

▪ إشكالية الدراسة

والإشكالية هنا تعني ذلك **المأزق** الفكري أو المعضلة النظرية التي تتعلق بالطرح النظري لموضوع الدراسة. وتتمثل في نقطتين رئيسيتين:

= ونظراً لوجود دراسة تتعلق بالجانب المادي للجناية على العرض، هي رسالة ماجستير بعنوان «موقف اليهودية والإسلام من الزنا»، إعداد خالد السيد عبد اللطيف (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية اللغات والترجمة، 1995). فقد اقتصر البحث هنا على الجانب الآخر لهذه الجناية، وهو الجانب الأدبي أو ما يُسمَّى بالقذف.

(1) للجناية على المال في الشريعتين اليهودية والإسلامية أكثر من صورة (كما سيتضح في ثنايا البحث) أشهرها، وأكثرها تحديداً من الناحية القانونية صورتان رئيسيتان، وهما: (أ) «السرقة»، (ب) «الحِرَابة» في الشريعة الإسلامية، والحرابة يقابلها في الشريعة اليهودية ـ على سبيل التقريب- «السَّلْب». والمُتَنَاوَل بالدراسة ضمن هذا البحث هو جريمة «السرقة» فقط. أما موضوعا الحرابة والسلب فبالرغم من وجود بعض الشّبه بينهما، والذي يرتكز على علنية الاعتداء، إلا أنه لا يقوى على الجمع بينهما في إطار عملية مقارنة، ذلك بأن لكل منهما تكييفاً خاصاً وأحكاماً مميزة، يختلف بهما الواحد عن الآخر.

(2) من الناحية العملية حالياً، فإن أكثر الدول الإسلامية لا تطبق الشريعة الإسلامية بصورة كاملة، أو على الأقل لا تطبقها بالكيفية المثلى، وفي حين أن طرح هذا الموضوع نفسه يمثل «إشكالية»، أما دولة اليهود أو المسماة «بدولة إسرائيل» فإن الاتجاه الرسمي لها يأخذ ـ في الغالب ـ المسار العلماني، والذي تعتمد فيه النظم والقوانين -مهما تعددت- على التشريعات الوضعية الحديثة بشكل أساسي.

(أ) مشكلة إمكانية المقارنة Comparability: وهي تدور حول مدى جواز المقارنة في ظل اختلاف طبيعة اليهودية عن طبيعة الإسلام، ذلك أن اليهودية قد فارقت أصولها الأولى عبر فاصل زمني طويل، جرت فيه أحداث تاريخية عديدة، وحلَّت على أثرها تغييرات هائلة في جوهر الشريعة المُوسَوِية، نظراً لابتعادها عن النصوص الإلهية المنزلة؛ مما قد يجعل المقارنة خاطئة منهجياً، أو غير عادلة، إذا ما قامت على هذا الأساس؛ لعدم تماثل المقام بينهما.

بيد أنه يمكن تسويغ هذه المقارنة انطلاقاً من انتمائية اليهودية (في صورتها الموسوية) والإسلام إلى أصل واحد هو «الأصل السماوي». فإذا كان الفرع «الموسوي» قد انتُزِع من جذوره واتخذ شكلاً يهودياً، فإن ذلك لا ينفي أصله السماوي، مما يجعل من السهل علينا ردّه إلى أصله، وتقليم ما شطأ منه من براعم غريبة. وهذا لا يتم دون المرور بعملية فحص شاملة لهذا الفرع من عدة جوانب عقائدية، وأخلاقية، وقانونية، وبتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف مقارنة بالأصل يتسنى لنا تأصيل هذا الفرع ورده إلى جذوره بعملية ربط من خلال الأنسجة المتآلفة بعد استبعاد الأنسجة الغريبة.

(ب) مشكلة اختيار وحدة المقارنة: وهي تنشأ من عدم تماثل الموضوع الجنائي في الشريعتين مماثلة تامة، ذلك أن ما يعدّ جناية في إحداهما قد لا يعد كذلك في الأخرى[1]. وحسماً للمشكلة فقد آثر الباحث اختيار الموضوع الجنائي

---

(1) إن عدم تطابق الموضوع الجنائي في الشريعتين اليهودية والإسلامية راجع إلى اختلاف التكييف القانوني في الشريعتين لبعض الجرائم تبعاً لاختلاف العقوبات عليها. فعلى سبيل المثال: إن جريمة «السرقة» في التشريع الإسلامي تصنَّف ضمن القانون الجنائي، في حين تصنف في الشريعة اليهودية ضمن القانون المدني. كذلك فإن جريمة «عقوق الوالدين» في اليهودية تصنف ضمن القانون الجنائي، في حين تخضع الجريمة ذاتها في التشريع الإسلامي لقانون التعازير. أيضاً فإن جريمة «شرب الخمر» أو السكر تعد في التشريع الإسلامي من الجنايات، بينما في اليهودية لا تعد جريمة بالمعنى القانوني. كذلك فإن جريمة الزنا بعذراء في الإسلام تعد ضمن محتوى التشريع الجنائي، أما في اليهودية فلا تعتبر كذلك، وتعد من الجرائم المدنية.. وهذا على سبيل المثال وليس الحصر، وهو ما سوف نعرض له تفصيلا في متن هذه الدراسة.

الإسلامي نموذجاً تتعين على أساسه الوحدات المقارَنة في التشريع اليهودي؛ نظراً لتحديده ودقته، في مقابل اتساع وتعقد الموضوع الجنائي اليهودي.

- **أهداف الدراسة**

لما كانت أهمية الأشياء تُقَاس بغاياتها وتُستَمَد من أهدافها، فإن أهمية هذه الدراسة تنبع مما ترمي إليه، حيث تستهدف تحليل جانب هام من جوانب الديانة اليهودية، وهو الجانب التشريعي المتعلق ببعض الجرائم الكبرى، وهي الجناية على النفس أو «القتل»، والجناية على العرض بالقول أو «القذف»، والجناية على المال أو «السرقة». كما أن الدراسة من ناحية أخرى تحاول الإسهام ـ ولو بقدر محدود ـ في تقديم تفسير جديد للشريعة اليهودية في ضوء مقارنتها بالشريعة الإسلامية. هذا وتصبو الدراسة نحو مجموعة أهداف، أهمها ما يلي:

- تحديد محتوى التشريع الجنائي اليهودي.
- تحليل السياسات التشريعية اليهودية فيما يتعلق بالجنايات موضوع البحث.
- مقارنة مواقف كلتا الشريعتين إزاء هذه الجرائم، وبيان مدى التباين والتماثل في أسلوب مواجهتهما، والتعرف على مدى فاعلية وسائل كل منها في إتمام تلك المواجهة، والوقوف أيضاً على تلك الآثار الإيجابية أو السلبية الناجمة عنها، وتحديد الملامح المميزة للسياسة الجنائية في كل منهما.
- نقد الخطاب التشريعي التوراتي في ضوء الخطاب التشريعي القرآني؛ لتمييز الأثر الإلهي من الأثر البشرى واستحضار روح الوحي فيه.

- **تساؤلات الدراسة:**

هذا، وتحاول الدراسة بلوغ الأهداف السابقة من خلال طرح عدة تساؤلات مركزية، على النحو التالي:

- ما هي أنواع وأحجام الجرائم في الشريعتين اليهودية والإسلامية؟

- ما هي حدود العقوبات في كل من الشريعتين؟
- ما مدى المرونة في أحكام الشريعتين تجاه الجنايات موضوع البحث؟
- هل ثمة مساحة للعفو عن العقوبة في هذه الجرائم؟
- هل ثمة أثر للتوبة في سقوط العقوبة ـ سواء الدنيوية أو الأخروية ـ على هذه الجرائم في الشريعتين؟
- ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف في مواقف كل من الشريعتين إزاء الجرائم موضوع الدراسة؟
- ما هي الكيفية التشريعية المُثلَى للتطبيق في مواجهة هذه الجنايات؟

- **منهجية الدراسة Methodology:**

لما كان المنهج هو الطريقة الموصِّلة للمطلوب، بالتالي فإن أخطاء المنهج يقود إلى أخطاء المستهدف، والعكس صحيح، فإن سلامة المنهج تؤدي إلى سلامة النتائج. وعليه كان من دواعي التأصيل المنهجي تحديد منهج مناسب يتلاءم وطبيعة هذه الدراسة ويعصم البحث من التخبط، ويؤمن سبل الوصول إلى الأهداف المقصودة. ومن ثم فقد توسَّل الباحث مناهج عدة، لتحصيل الغاية المرجوة قدر الإمكان، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المنهج التحليلي The Analytical approach:

وهذا المنهج يأتي كإجراء أساسي وأوَّلي، بهدف تحليل الكُلِّيات أو القضايا المركبة، وردّها إلى أجزائها، لفحصها بعناية، واستجلائها من مختلف جوانبها. ويقوم الباحث من خلاله بتحليل البرامج أو السياسات التشريعية وتهيئتها لعملية المقارنة والنقد.

ثانياً: المنهج النقدي/ المُقَارِن The Comparative/Critical approach:

بعد تنفيذ عملية التحليل للبيانات محل الدراسة، يأتي دور عمليتي النقد

والمقارنة؛ للوقوف على هذه البيانات أو المعطيات، ومحاولة تقييمها من جهة، ووضعها موضع المقارنة بين طرفيها (الشريعة اليهودية – الشريعة الإسلامية) من جهة ثانية، لإعادة تقييمها مرة أخرى Recriticism، وتحصيل النتائج النهائية.

وهذا المنهج النقدي/ المقارن ـ في جوهره ـ مؤلَّف من منهجين متمايزين من حيث طبيعة كل منهما وآلياته، غير أنهما يمتزجان هنا، بحيث قد يصعب فصل أي منهما عن الآخر، فإذا كانت المقارنة بالنسبة لهذه الدراسة تمثل الشكل أو «المادة»، فإن النقد فيها يمثل «الروح» (إن جاز التعبير).

ويعمل المنهج النقدي المقارن هنا ـ حسب تصور الباحث ـ في مجالين متداخلين، وذلك بالكيفية التالية:

(أ) المجال النصِّي The holy Textual field:

ونعني به النص الرئيسي في الشريعتين، وهو «التوراة» بالنسبة للشريعة اليهودية، و«القرآن» بالنسبة للشريعة الإسلامية. والقياس والحكم في هذا المجال سيكون بميزان القرآن، باعتباره الآلية النقدية الرئيسية التي بها تُفحَص التوراة الحالية، ويُميَّز فيها بين أصيلها ودخيلها، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ﴾ [المائدة: 48]، ويدعم ذلك الحقائق المستقرة بشأن ثبات النص القرآني، مقابل ما ثبت من نتائج علمية حول تغيير النص التوراتي الأصلي بفعل التدخلات البشرية فيه.

وإذا كانت الآلية القرآنية هي أهم أدوات عمليات نقد النص التوراتي، وبالأخص في المجال التشريعي القانوني، فإن التشريع بوصفه تجلياً اجتماعياً في أساسه، فإنه غالباً ما يكون مرهوناً بواقع تاريخي واجتماعي معين، فالتوراة كشريعة سابقة، وتمثل حلقة تاريخية من سلسلة التشريع السماوي، قد تحوي بعض التشريعات المغايرة للتشريعات القرآنية اللاحقة عليها، وذلك بمحاذاة البعد التاريخي.

وعلى هذا الضوء يمكن أن يتم فصل الخلاف التشريعي بين القرآن والتوراة على محورين مركزيين:

1 ـ **محور التدريج**[1]: والذي يقيم الاعتبار للبعد التاريخي، ويعزو الخلاف في بعض التشريعات التوراتية ـ القرآنية لدينامية التطور، بحيث تأتي التشريعات القرآنية متدرجة عن التشريعات التوراتية تمشياً مع التطور الحضاري للإنسانية، وإن كان يتعذر تثبيت هذا المحور من الخلاف في غياب الإعلام القرآني نفسه.

2 ـ **محور التحريف**: ويثبت في اليهودية، ويقصد به هنا تشويه الوحي أو الرسالة الإلهية (التوراة) بالتدخل البشري في مبناها (النص) أو معناها بالزيادة أو الحذف. وهذا التحريف يمكن أن يُعزَى لسببين:

---

(1) ومن أمثلة هذا التدريج التشريعي:
- **شريعة «القصاص»**: حيث جاءت في اليهودية كعقوبة ثابتة على القتل العمد، ثم تطورت في التشريع الإسلامي لتصير «خيارية»، حيث ورد في التوراة: «كل من قتل نفساً فعلى فم شهود يقتل القاتل... ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت، بل إنه يُقتَل» (العدد: 35/ 30-31)، وقد صدَّق القرآن على هذا الحكم التوراتي فقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] ثم تطور هذا الحكم في القرآن واتسع ليشمل، كذلك ، الدية ، والعفو كخيارات، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: 178].
- **تحريم بعض الأطعمة**: فقد حرمت التوراة على بني إسرائيل أكل كل ذي ظُفُر، وهو ما لم تُفرَق أصابعه كالإبل. جاء في التوراة: «هذه هي الحيوانات التي تأكلونها من جميع البهائم التي على الأرض، كل ما شق ظُلفاً وقسمه ظلفين ويجتَرُّ من البهائم فإياه تأكلون، إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر ومما يشق الظلف. الجمل، لأنه يجتر، لكنه لا يشق ظلفاً فهو نجس لكم. والوَبْر، لأنه يجتر، لكنه لا يشق ظلفاً فهو نجس لكم. والأرنب، لأنه يجتر، لكنه لا يشق ظلفاً فهو نجس لكم» (اللاويون: 11/ 2-6). وقد أعلم القرآن عن هذا التحريم بالنسبة لبني إسرائيل، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعَام: 146]. وقد نسخ القرآن هذا الحكم نفسه، ليحل للمسلمين ما قد حُرِّم على اليهود فيما مضى، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعَام: 145].

العنصرية[1]، وذلك لتمييز العنصر اليهودي عن سائر العناصر البشرية.

المؤثرات الخارجية[2]، من تشريعات وضعية سابقة ولاحقة أثرت في النص الأصلي وأضافت إليه من مادتها أو روحها.

(ب) المجال الفقهي The Jurisprudential field:

ونعني به الاجتهادات البشرية الفقهية في الشريعتين اليهودية والإسلامية من توسعات حول النصوص الشرعية، واستنباطات أو آراء مؤسِّسة لأحكام فرعية أو تفصيلية. والقياس والحكم في هذا المجال إنما يكون بميزان المنطق وثوابته، وحكم العقل لما يمكن قياسه أو اختباره من هذه الأحكام التفصيلية بمدى إمكانية صلاحها أو فسادها، ومدى احتمالية نجاحها أو إخفاقها نظرياً أو عملياً؛ كي تكون المقارنة عادلةً وغير منحازة (قدر الإمكان)، وحتى تخرج النتائج أقرب إلى الموضوعية والحيادية.

---

(1) ومن مظاهر هذه العنصرية في التشريع، على سبيل المثال، ما تنص عليه التوراة من التمييز القانوني بين اليهودي وغير اليهودي، حيث جاء: «لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يُقرَض بربا. للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا» (التثنية: 23/ 19-20). وورد كذلك بشأن قانون الرِّق: «إذا بيع لك أخوك العبراني أو أختك العبرانية وخدمك ست سنين ففي السنة السابعة تطلقه حراً من عندك» (التثنية: 15/ 12)، «عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون عبيداً وإماءً، وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون، ومن عشائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكاً لكم وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك. تستعبدونهم إلى الدهر. وأما إخوتكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف». (اللاويون: 25/ 44 -46).

(2) ومن أمثلة ذلك: المؤثرات البابلية في بعض القَصَص التوراتي، وفي بعض التشريعات كذلك، كالتي تختص بالكهانة، والقوانين، وأساليب التحكيم الإلهي، وغيرها من التشريعات المستفادة من البيئة والثقافة البابلية، والتي استلهمها اليهود أو اقتبسوها أثناء فترة السَّبْي البابلي لهم (722 ق.م، 586 ق.م). وبعض هذه المؤثرات - وخاصة في مجال التشريعات والقوانين - سوف نعرض لها في ثنايا هذه الدراسة.

ثالثاً: المنهج التركيبي The synthetical approach:

وتلي عمليات التحليل، والنقد والمقارنة (أو المقارنة والنقد) عملية تركيب أخيرة synthesis تعمل بكيفية مضادة لعملية التحليل السابقة، بهدف جمع وتركيب الجزئيات، وإعادة بناء القضايا المفردة أو النتائج الجزئية حاصلات النقد والمقارنة؛ لبناء تفسير كُلِّي أو تصور أكثر شمولية لما وراء النتائج الجزئية.

- **خطة الدراسة**

تنقسم هذه الدراسة إلى مدخل وأربعة فصول، وتعقبها خاتمة بأهم النتائج. وذلك على النحو التالي:

مدخل: الجنايات في الشرائع القديمة

قُصِد من ورائه وضع خلفية تاريخية، وذلك بهدف الربط بين التشريعات السماوية (اليهودية ـ الإسلامية) والتشريعات الوضعية السابقة عليها، لرصد نقاط التوافق والتغاير بينهما، ولمتابعة التغييرات والتطورات التي أحدثتها تلك الشرائع السماوية، وما أقرته في نفس الإنسان حيال التشريعات الخاصة بالجرائم موضوع البحث. ويقسم هذا المدخل إلى قسمين:

أولاً: الجنايات في التشريع البابلي، وذلك لما لهذا التشريع من تأثيرات واضحة في التشريعات اليهودية.

ثانياً: الجنايات في شبة جزيرة العرب قبل الإسلام، وذلك باعتبارها (أي جزيرة العرب) مهبط الرسالة الإسلامية، وذلك كي نتعرف على ما أحدثته هذه الشريعة من تغيير، وما أقرته من المفاهيم السائدة قبل نزولها.

الفصل الأول: تمهيد في مصادر التشريع الجنائي ومحتواه في الشريعتين اليهودية والإسلامية، وذلك للإحاطة بجوهر الشريعتين وطبيعة الأحكام فيهما، وما تمتاز به كل منهما من خصائص؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ويتناول هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: مصادر التشريع الجنائي في الشريعتين

المبحث الثاني: محتوى التشريع الجنائي في الشريعتين.. وينتهي الفصل بخلاصة لما تناوله، وأهم النتائج التي تمخضت عنه.

الفصل الثاني: الجناية على النَّفْس في الشريعتين اليهودية والإسلامية. وفي هذا الفصل تمهيد، وثلاثة مباحث:

تمهيد: في تعريف القتل، وصور الجناية على النفس.

المبحث الأول: جناية القتل العمد. وفيه خمسة مطالب، تعالج أركان هذه الجناية، ووسائل الإثبات فيها، وأحكام العقوبة عليها.

المبحث الثاني: جناية القتل شبه العمد. وفيه مطلبان، يتناول الأول أركان هذه الجناية، ويتناول الثاني أحكام العقوبة عليها.

المبحث الثالث: جناية القتل الخطأ. وفيه مطلبان، يدور الأول منهما حول أركان هذه الجناية، ويدور الثاني حول أحكام العقوبة عليها. وينتهي هذا الفصل بخلاصة متضمنة لأهم النتائج الخاصة به.

الفصل الثالث: الجناية على العِرْض بالقول في الشريعتين اليهودية والإسلامية. ويتضمن تمهيداً، وثلاثة مباحث:

تمهيد: في صور الجناية على العرض، وتعريف القذف.

المبحث الأول: أركان القذف.

المبحث الثاني: أحكام عقوبة القذف.

المبحث الثالث: اللِعَان.. ويُخْتَتَم الفصل بخلاصة شاملة لأهم النتائج المتعلقة به.

الفصل الرابع: الجناية على المَال في الشريعتين اليهودية والإسلامية. وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

تمهيد: في صور الجناية على المال، وتعريف السرقة.

المبحث الأول: أركان السرقة.

المبحث الثاني: وسائل إثبات السرقة.

المبحث الثالث: أحكام عقوبة السرقة.. وينتهي الفصل بخلاصة تتضمن أهم النتائج المتعلقة به.

خاتمة: وتعرض بإيجاز لمحتوى هذه الدراسة، وما أسفرت عنه من نتائج. حيث تجيء النتائج كلِّية ومركَّزة، وبعيدة عن التجزيء والتفصيل؛ تجنباً للتكرار، وذلك من خلال النظر فيما وراء النتائج الجزئية، واحتوائها، والخروج منها بتفسيرات أكثر عمومية عن طبيعة الشريعتين ومقاصدهما وآلياتهما في حفظ هذه المقاصد.

والله ولي التوفيق

obeikan.com